شرح الحديث النبوي بين المحدثين والفقهاء

بقلم
د/ عبد المجيد مباركية(*)

ملخص

اهتم علماء المسلمين بشرح الحديث النبوي، وبينوا أحكامه وما فيه من فوائد، باعتباره أحد الفروع المهمة في علم الحديث، وقد تعددت هذه الشروح بين المحدثين والفقهاء، وكلٌّ يعالج الحديث ويجليه من وجهة فنه وتخصصه ويبذل جهدا لإثارته وبيان هدفه، فالمحدث يطغى عليه جانب الإسناد والمتن، والفقيه عادة ما يهتم بإثراء متن الحديث باستنباطات فقهية عميقة.

ومن خلال هذا البحث سوف نسعى لبيان دور المحدثين والفقهاء في شرح الحديث، وما هو الفرق بين الشرحين؟ وما ينفرد كل فريق عن الآخر؟ وأين يتكاملان؟ وذلك باعتبار أن المحدث ليس ملزما بشرح الحديث شرحا عميقا، كما أنه لا يعذر الفقيه في أن يتساهل مع ثبوت الحديث والتأكد من صحته، كل هذه الإشكالات ستظهر وتتضح من خلال هذا البحث.

مقدمة

إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعين به ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وبعد:

(*) أستاذ محاضر قسم "ب" بقسم أصول الدين - معهد العلوم الإسلامية - جامعة الوادي - الجزائر.

فإن شرح الحديث من المباحث المهمة في علم الحديث، وقد تناول هذا الموضوع المحدثون والفقهاء، وكلٌّ بيَّن وشرح الحديث من زاوية فنِّه وتخصصه ومجال تكوينه، وقد تجلى ذلك من خلال الكتب والمصادر التي حوت هذه الشروح، ولا ينكر أحد الكنوز التي حوت هذا العلم الغزير، وكذا توجيهات الأحاديث العقدية والفقهية والتربوية من خلال هذه الشروح، ولذلك فإن أهمية هذه الشروح تكتسي طابعا خاصا لاسيما إن كانت هذه الأحاديث المشروحة كلها في حيز المقبول ومن الأحاديث المعمول بها. وهي أن الدراسات النظرية المتعلقة بعلم شرح الحديث نادرة إن لم نقل منعدمة، رغم أن الشروح والحواشي الحديثية تعد بالمئات، رغم ذلك فإننا لا نقف على مقدمات منهجية لتلك الشروح، بل هي شروح ودراسات تطبيقية محضة، حيث لم تنظر لهذا العلم، ولم توضح أنواعه، وكذلك قواعده وضوابطه، ولاسيما أن هذا العلم لم يذكر كنوع من أنواع علوم الحديث في كتب المصطلح إلا إذا سلمنا أنه يقصد به «غريب الحديث»، فلذلك فإن هذه الإشكالية جعلت من الموضوع هدفا يراد الإجابة عنه من خلال شراح الحديث من المحدثين والفقهاء، فلما ندرت التعريفات لهذا الموضوع، وكل من هؤلاء تصدوا لشرح الحديث وحوت مؤلفاتهم ما حوت من نفائس الشروح، وأن المطالعة على هذه الشروح واستخراج هذه الكنوز منها ليس بالأمر السهل، فإنه تفنى دونه الأعمار، وكل له منهج وطريقة في شرح الحديث، ونظرا لهذه الأسباب وجدت نفسيي مدفوعا لأن ألج هذا الموضوع الصعب ولأبين في حدود ما وفقت إليه، طريقة كل من الفريقين في تناولهم للأحاديث النبوية، فإن مثل هذا العمل يدفع بالبحث لأن يكون مقدمة وتمهيدا لمن أراد أن يخصه بالبحث في كتاب مستقل لعله يستفيد منه طلبة العلم في هذا المجال، ولاسيما أن الدراسات حول الموضوع نادرة جدا إن لم أقل منعدمة في حدود ما أعلم، وأقصد بهذه دراسات الجانب التنظيري، التي توضح أنواعه ومنهج البحث فيه، وقواعده آدابه. وفي تناولي لهذا البحث سوف أسعى أن أبين منهج الفريقين ورؤية كل فريق تجاه الحديث النبوي، مستعينا بالمنهج الاستقرائي التحليلي وذلك نظرا

لاتساع مجال ومصادر تناول شرح الحديث النبوي، وسوف أركز على أهم الشروح الحديثية والفقهية كشروح كتب السنة الستة، وكذلك أهم شروح الحديث في كتب الفقه المشتهرة. ومن بين الدراسات النظرية التي وقفت عليها في موضوع «علم شرح الحديث» ما يلي:

- «علم شرح الحديث ومراحله التاريخية بين التقعيد والتطبيق»، حميد أحمد محمد، «مؤتمر مناهج تفسير القرآن الكريم وشرح الحديث الشريف، قسم دراسات القرآن والسنة، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، 17-2006/07/18م».

- «علم شرح الحديث وروافد البحث فيه»، محمد بن عمر بن سالم بن بازمول الطبعة الأولى، دار الاستقامة، القاهرة، 1427هـ-2008م.

- «أضواء على علم شرح الحديث»، فتح الدين البيانوني.

وقسمت البحث إلى مقدمة ومتن وخاتمة، فالمقدمة حوت التعريف بالموضوع وأهميته وإشكاليته وهدفه وأسباب اختياره والدراسات السابقة حوله، والمنهجية المتبعة في البحث. أما متن هذا الموضوع فتناول شرح الحديث بين المحدثين والفقهاء واستعرض قواعد وضوابط كل فريق على حده مشفوعا بمثالين تطبيقيين يزيدان الموضوع دقة ووضوحا، أما الخاتمة فتناولت ملخصا عاما عن منهج الفريقين، وكذلك أهم النقاط المهمة التي توصل إليها البحث.

تحديد المصطلحات:

قبل تناول شرح الحديث بين المحدثين والفقهاء يجدر بنا تعريف الحديث عند المحدثين وعند الفقهاء وكذلك الفرق بينه وبين السنة، حتى تتبين وجهة نظر كل فريق تجاه شرح الحديث، مع التعريف بعلم شرح الحديث.

1- معنى الحديث عند المحدثين:

يراد به كل ما أثر عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قبل البعثة وبعدها، وفي

الغالب إذا أطلق لفظ الحديث فإنه يراد به: ما أضيف إلى الرسول- صلى الله عليه وسلم- وهو المرفوع[1] وذلك من خلال قوله وفعله وإقراره.

وأهل العلم يطلقون مصطلح «الحديث» على جملة الأحاديث بأسانيدها ومتونها «فتوارد عندهم في عدد محفوظات الأئمة أنه يحفظ كذا وكذا حديث فإنهم لا يريدون المتن فقط، بل يقصدون المتن والأسانيد التي روي بها، فإن الإسناد قد ينتهي إلى متن محال لمتن آخر بلفظه أو معناه أو نحوه ومع ذلك يطلق عليه حديث»[2].

ومما يدل على أن الحديث عند المحدثين يشمل الإسناد والمتن، أن الرواة الذين يأخذون الحديث عن الراوي الذي يدور عليه الإسناد، وينتشر ويشتهر عنه الحديث، فنلاحظ أن الرواة تختلف أسانيدهم وتتعدد، لكنها تلتقي عند المدار، وعندما تلتقي الأسانيد عنده، نجدهم يحفظون عشرات الأسانيد لكنهم يذكرون عن المدار حديثا واحدا بمتنه وإسناده الفرد، فيصف العلماء هذه الأسانيد بالمتن الواحد أحاديث، مما يدل أن الحديث يشمل الإسناد والمتن معا.

2- معنى السنة عند المحدثين:

هي كل ما أثر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة خلقية أو خلقية، أو سيرة سواء أكان ذلك قبل البعثة كتحنثه في غار حراء أم بعدها.

والسنة بهذا المعنى مرادفة للحديث النبوي[3].

من خلال التعريفين نلاحظ أنه لا يوجد فرق بين المصطلحين «الحديث، والسنة» عند المحدثين، وإن كان بعضهم يفرق بينهما، فيرى الحديث ما ينقل عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- والسنة ما كان عليه العمل المأثور في الصدر الأول. ومن ذلك قول عبد الرحمان بن مهدي عندما سئل عن سفيان الثوري والأوزاعي ومالك: سفيان الثوري إمام في الحديث وليس بإمام في السنة، والأوزاعي إمام في السنة وليس بإمام في الحديث، ومالك إمام فيهما[4].

3- معنى الحديث عند الفقهاء:

لم أجد تعريفا للحديث عند الفقهاء بهذه العبارة في كتب أهل العلم فيما أعلم وإنما وجدت تعريفا للسنة عند الفقهاء على النحو التالي:

السنة عند الفقهاء: هي كل ما ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم- ولم يكن من باب الفرض أو الواجب[5].

- وقد تطلق السنة كذلك عند الفقهاء فيما يلي:

1- «في مقابلة البدعة»[6]. أو «ما في فعله ثواب وفي تركه ملامة وعتاب لا عقاب»[7].أو«ما أمر به أمرا غير جازم»[8].

من خلال مقارنة هذه التعريفات على اعتبار أن الحديث والسنة مصطلح واحد، عند المحدثين، وبالتالي سواء عبرنا بالحديث أو السنة، نجد أن إطلاق المحدثين أوسع لتناولهم للحديث، أما السنة عند الفقهاء فنظرتهم لها نظرة اصطلاحية تجري عليه الأحكام الخمسة المعروفة في الفقه، باعتبار أن السنة عندهم يتناولونها من باب الإلزامية، هل هذا الحديث يوجب عليك العمل أو يسن فعله؟

لأن الفقهاء بحثوا عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- الذي تدل أفعاله على حكم شرعي، وهم يبحثون عن حكم الشرع في أفعال العباد وجوبا، أو حرمة، أو إباحة، أو غير ذلك[9].

وعلماء الحديث إنما بحثوا عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- الإمام الهادي والرائد الناصح، الذي أخبر الله عز وجل عنه أنه أسوة لنا وقدوة، فنقلوا كل ما يتصل به من سيرة، وخلق، وشمائل، وأخبار، وأقوال، وأفعال سواء أثبت المنقول حكما شرعيا أم لا[10].

إذن الفقهاء نظرتهم نظرة إثبات حكم شرعي، والمحدثون نظرتهم نظرة ثبوت الحديث وصحته.

كما أشير إلى نقطة مهمة وهي: أن الفقهاء يتفقون مع المحدثين في أوصاف قبول الخبر على الجملة، وبالتالي يتفقون مع المحدثين في الحديث الضعيف بصفة عامة، لكن يخالفونهم في أمرين هما:

الأمر الأول: أن الفقهاء لا يشترطون في الصحيح انتفاء الشذوذ والعلة على الوجه الذي عند المحدثين.

قال ابن دقيق العيد –رحمه الله–: «الصحيح ومداره بمقتضى أصول الفقهاء والأصوليين على صفة عدالة الراوي في الأفعال والأقوال مع التيقظ –العدالة المشترطة في قبول الشهادة على ما قرر في الفقه– فمن لم يقبل المرسل منهم زاد في ذلك أن يكون مسندا، وزاد بعض أصحاب الحديث ألا يكون شاذا ولا معللا، وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى مذهب الفقهاء»(11).

ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن الفقهاء يفتحون ويغوصون كثيرا في التأويلات معترضين بذلك على علل المحدثين، وبذلك يكونون (الفقهاء) قد عارضوا أهل الحديث في هذه المسألة، وفي هذا يقول البلقيني: «ولو فتحنا باب التأويلات لاندفع كثير من علل المحدثين»(12).

الأمر الثاني: أن غاية وهدف ونظر الفقيه إلى سلامة المعنى وعدم مخالفته لظاهر الشرع، بغض النظر عن الغوص فيما يشترطه أهل النقل والحديث، قال الحازمي –رحمه الله–: «ينبغي أن يعلم أن جهات الضعف متباينة متعددة، وأهل العلم مختلفون في أسبابه، أما الفقهاء فأسباب الضعف عندهم محصورة، وجلها منوط بمراعاة ظاهر الشرع، وعند أئمة النقل أسباب أخرى مرعية عندهم، وهي عند الفقهاء غير معتبرة»(13).

فبالنظر إلى الأمرين نجد أن الفقهاء لا يريدون الأحاديث التي هي معلولة عند المحدثين بعلل دقيقة معروفة عندهم، وإذا كان غاية الفقيه أن يكون الحديث موافقا لظاهر الشرع فقد يردون أحاديث مخالفة بأدنى ظاهر الشرع، والمسألة فيها تفصيل

بين المحدثين والفقهاء.

ولما كان شرح الحديث يقصد به توضيح وبيان معانيه وفقهه، وكما سبق وأن قلنا أنه لم يذكر علم شرح الحديث كنوع من أنواع علوم الحديث في كتب المصطلح، فإن أوائل من أفرد فقه الحديث وعده نوعا مستقلا من أنواع علوم الحديث، الإمام الحاكم –رحمه الله– فقد جعل النوع العشرين: «معرفة فقه الحديث» فهو ثمرة علوم الحديث، رغم ذلك فإن الحاكم أشار أن فقه الحديث ليس من وظيفة الفقهاء وليس من خصائص الفقهاء فحسب، فهم في هذا الأمر معروفون، بل للمحدثين لهم فيه فضل كبير ورؤية ثابتة، قال –رحمه الله–: «فأما فقهاء الإسلام –أصحاب القياس والرأي والاستنباط والجدل والنظر– فمعروفون في كل عصر وأهل كل بلد، ونحن ذاكرون بمشيئة الله في هذا الموضع فقه الحديث عن أهله، ليستدل بذلك على أن أهل هذه الصنعة ومن تبحر فيها لا يجهل فقه الحديث، إذ هو نوع من أنواع هذا العلم، فمن أشرنا إليه من أهل الحديث محمد بن مسلم الزهري.... ما رأيت أحدا أعلم بسنة ماضية من الزهري.... ومنهم يحيى بن سعيد الأنصاري،.... ومنهم عبد الرحمن بن عمر الأوزاعي،...ومنهم سفيان بن عيينة الهلالي،... ومنهم عبد الله بن المبارك،... ومنهم يحيى بن سعيد القطان،... ومنهم عبد الرحمن بن مهدي»(14).

وأهل الحديث الذين اشتهروا بفقه الحديث على رأسهم محمد بن شهاب الزهري، وسفيان بن عيينة، والإمام أحمد وغيرهم كثير، وذكر الحاكم–رحمه الله –أكثر من عشرين محدثا ممن أشتهر بالفقه في الحديث.

ومن العلماء الذين جعلوا فقه الحديث من اختصاص الفقهاء ابن جماعة –رحمه الله– حيث قال: «وأما فقه الكلام فهو ما تضمنه من الأحكام والآداب المستنبطة منه، وهذه صفة الفقهاء الأعلام كالشافعي ومالك»(15).

فهؤلاء الذين ذكرهم ابن جماعة هم أئمة جمعوا بين الفقه والحديث ولا أحد ينكر ذلك، وإذا ما أتوا في سلسلة الإسناد فحديثهم أدعى للقبول من غيرهم لأنهم جمعوا

بين الحديث والفقه.

وحتى نقترب من منهج المحدثين والفقهاء في شرح الحديث، لابد أن نعرف «علم شرح الحديث» أولا، وبعد ذلك نتكلم عن شرح الحديث عند الفريقين.

فهذا العلم يدعى بفقه الحديث، أو علم شرح الحديث، أو علم معاني الحديث، أو علم أصول تفسير الحديث.

تعريف علم شرح الحديث:

نقل القنوجي عن الأرنيقي في كتابه «مدينة العلوم» تعريفه لعلم شرح الحديث بأنه: «علم باحث عن مراد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من أحاديثه الشريفة بحسب القواعد العربية والأصول الشرعية بقدر الطاقة البشرية»(16).

من خلال هذا التعريف فإنه لم يذكر السند على الإطلاق، إنما ذكر المتن فقط كما أن هناك بعض التعريفات تناولت الشقين، يعني الشق الإسنادي والشق المتني، لذلك سوف نستعرض ما يُبين أن الشروح الحديثية، وكذلك الكتب التي تناولت هذه الشروح: «ليست على نسق واحد من حيث معالجة السند أو المتن، بل تتفاوت في ذلك، فبعضها اقتصر على جانب واحد فقط مثل استنباط الأحكام، أو تفسير الغريب، وبعضها لا يعدو أن يكون تعليقا أو تنكيتا على متن الحديث – وهو الغالب– أو على سنده – وهو الأقل–»(17).

ومن خلال ما سبق يظهر أن كل فريق يعالج ويشرح الحديث من وجهة مجموعة المسائل والأصول الكلية المتعلقة بفنه، لكن مما لا يختلف فيه اثنان أن شرح الحديث المقبول المعمول به يُعنى بثلاث جوانب وهي:

1– ما يتعلق بالإسناد، من حيث التخريج، وبيان طرقه، والحكم عليه صحة وضعفا، وترجمة بعض رجاله، وكشف علله.

2– ما يتعلق ببيان معاني ألفاظ الحديث، من حيث إعراب ألفاظ الحديث، وشرح

غريبه، وذلك بالرجوع إلى كتب الغريب واللغة، مع بيان مختلف الحديث ومشكله، وناسخه ومنسوخه، وأسباب وروده.

3- بيان المراد من الحديث، وهو فقه الحديث، واستخراج الفوائد منه.

وسوف يتبين الأمر أكثر وضوحا من خلال استعراض القواعد الكلية في شرح الحديث النبوي من خلال كتب المحدثين وكتب الفقهاء، وفي خاتمة البحث ستتبين الفوارق بين الطريقتين.

1- شرح الحديث عند المحدثين:

كتب الحديث فيها كلام عن المسائل الفقهية، وفيها الأدلة وفيها الخلاف، وكتب الفقه فيها أيضا الكلام عن المسائل الفقهية، وفيها الأدلة وفيها الخلاف والترجيح، فمن جهة المتون قد يتشابه هذا وهذا، فيشتبه شرح المحدث مع شرح الفقيه وكل منهما يورد أدلة وخلافا وتصويرا للمسألة، وربما كان ما يورده المحدث يختلف عما يورده الفقيه.

إن كتب الحديث وعلوم الحديث سابقة لكتب الفقه، وكان المحدثون أول من دونوا في مصنفاتهم الرواية وعلم الإسناد، وحتى ما كان على شكل أسئلة ووقائع وفتاوى ومسائل معينة نقلت بالإسناد، لأن ديننا كله وصلنا عن طريق أخبرنا وسمعنا وأنبأنا، فعلم الحديث من حيث هو رواية ودراية يشتمل على إسناد وعلى متن، وهذا المتن قد يكون مرفوعا للنبي -صلى الله عليه وسلم- وقد يكون قولا لصاحب، أو قولا لتابعي أو ما دون ذلك.

ورغم استعمال العلماء لمصطلح الدراية والرواية في علوم الحديث، فقد اختلف في تقسيم المصطلحين بين من يقول الرواية هي نقل حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-، والدراية هي فقه وفهم الحديث واستنباط ما يمكن استنباطه من الحديث، وهناك من يقول بأن الرواية هي نقل أحاديث النبي -صلى الله عليه وسلم- بالإسناد، والدراية هي التمعن في الإسناد وكل ماله علاقة بهذا الإسناد وملابساته.

وحتى ما إذا أردنا أن نقارن بين أقدمية التصنيف في علوم الحديث وأصول الفقه، نجد أن علوم الحديث أسبق في التصنيف من أصول الفقه، أما من جهة استعمال أصول الفقه، فأصول الفقه أسبق من علوم الحديث، لأن أصول الفقه هي أصول الاستنباط، وقد كانت موجودة في زمن النبي –صلى الله عليه وسلم– قبل أن يكون ثمة أسانيد.

ومن هذا فإن المحدث عندما يشرح الحديث يتبع الخطوات التالية:

1– إسناد الحديث: ويهتم فيه بتخريج الحديث معتمدا على كتب التخريج ونحوها من الكتب التي تهتم ببيان درجة الحديث، ثم يرجع إلى حكم العلماء على تلك الأحاديث، ثم يبين ألفاظ سند الحديث، وذلك بالتعريف برجال الإسناد وحالهم، فالشارح لا بد أن يكون على دراية تامة بقواعد علم الحديث، لذلك أصبح الإسناد مطلوبا في الدين، وعليه يتوقف كل شيء؛ وبذلك فإن الإسناد خصيصة للأمة الإسلامية دون غيرها، ولعلماء الحديث أقوال مفيدة في أهمية الإسناد منها:

قول الإمام الشاطبي –رحمه الله–: «جعلوا الإسناد من الدين ولا يعنون –حدثني فلان عن فلان مجردا– بل يريدون ذلك لما تضمنه من معرفة الرجال الذين يُحدث عنهم، حتى لا يسند عن مجهول، ولا مجروح، ولا متهم، إلا عمن تحصل الثقة بروايته، لأن روح المسألة أن يغلب على الظن من غير ريبة أن ذلك الحديث قد قاله –صلى الله عليه وسلم– لنعتمد عليه في الشريعة، وتسند إليه الأحكام»[18].

من خلال كلام الشاطبي، نلاحظ أن الإسناد هو عمدة الدين، فلا يقبل الكلام إلا به، لذلك كان الإسناد عندهم يدور في كل شيء، ولا يُتصور أي نقل، وأي رواية دون إسنادها، وفي هذا قال عبد الله بن المبارك: «الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء»[19]، ويقول شعبة بن الحجاج: «كل حديث ليس فيه حدثنا وحدثنا فهو مثل الرجل بالفلاة معه البعير ليس له خطام»[20].

هذا فيما يخص نظرة المحدثين للإسناد ودوره في قبول متن الحديث، فالحديث

عندهم ينقدونه من جهة إسناده أولا، ولا يعتمدون على معنى الحديث حتى وإن كان لا يخالف الأصول النصية، فيقضي المحدثون على أحاديث تتراوح بين الوضع والضعف مع ما تحمله من صحة في معناها، ولذلك لا يعتبرون مجيء آية توافق هذا الحديث مع ضعف سنده شاهدا يرقيه مثلا إلى درجة الحديث الحسن لغيره، وبذلك فإن المتن يأتي تبعا للإسناد.

قال شعبة –رحمه الله–: «إنما يُعلم صحة الحديث بصحة الإسناد»[21].

وقال يحيى بن سعيد القطان –رحمه الله–: «لا تنظروا إلى الحديث، ولكن انظروا إلى الإسناد، فإن صح الإسناد، وإلا فلا تغتروا بالحديث إذا لم يصح الإسناد»[22].

وقال الشيخ الألباني –رحمه الله–: «... فكم من مئات الأحاديث ضعفها أئمة الحديث وهي مع ذلك صحيحة المعنى، ولا حاجة لضرب الأمثلة على ذلك، ولو فتح باب تصحيح الأحاديث من حيث المعنى، دون الالتفات إلى الأسانيد، لاندس كثير من الباطل على الشرع، ولقال الناس على النبي –صلى الله عليه وسلم– ما لم يقل، ثم تبوؤوا مقعدهم من النار والعياذ بالله تعالى»[23].

من خلال سرد أقوال العلماء في هذه المسألة الخاصة بالإسناد، يتبين أنهم يرون أن الإسناد أساس المتن، ولا يتصور أن ينقد ويعل المتن دون النظر في إسناده، وذلك مهما كان موافقا لأصول الشرع، هذا الذي نقلته هنا من كلام العلماء خاص بإسناد الحديث، أما متن الحديث فتناولته من خلال ما يلي:

2– متن الحديث: دراسة متن الحديث تتعلق بشقين:

أ– الشق الأول: هذا الشق يتعلق ببيان معاني ألفاظ الحديث، وشرح غريب الحديث، وبيان مختلف الحديث ومشكله وناسخه ومنسوخه وأسباب وروده.

ب– الشق الثاني: بيان المراد من الحديث، وهذا هو فقه الحديث وهي نقطة خلاف مهمة جدا في البحث، وحول فقه الحديث اختلف الفريقان في شرحه وبيانه.

وفي هذا الشق فالمحدث الذي يشرح الحديث –مثلا– من «صحيح البخاري» يكون شرحه مبنيا على هذا الحديث، واستنباطه للحكم بما في هذا الحديث من الحكم، فإذا ما أتينا إلى تبويب البخاري فهو يبوب على فقه الحديث الذي عنده، والتبويب هو عبارة عن الحكم أو الفائدة، وهذا راجع إلى فقه المحدث في هذا المتن، فهو لا يعتمد على جميع أدلة المسألة، ولا ينظر إلى كل ما في المسألة من الأقوال، وبتعبير آخر فإن المحدث ينظر إلى هذا المتن باستنباط ما فيه فوائد من هذا المتن، دون النظر إلى أن هذه الفائدة هل هي الحكم في نفس الأمر، أم أنه يأتي معارضٌ فينظر إليه من جهة أخرى.

مثال: لو نذهب إلى كتاب من كتب شروح الحديث وليكن «فتح الباري» ففي هذا الكتاب فيه عرض المسألة بحسب إيراد البخاري واستيعابه للأدلة ويكون بحسب حاجة المسألة إلى ذلك.

ففي كتاب «الصيام» أورد فيه الإمام البخاري في «صحيحه» تسعة وستين بابا، ومن هذه الأبواب: « باب لم يَعِبْ أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– بعضهم بعضا في الصوم والإفطار»، وهو الباب رقم «37» من كتاب الصيام.

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن حُميد الطويل عن أنس بن مالك قال: «كنا نسافر مع النبي –صلى الله عليه وسلم– فلم يعب الصائمُ على المفطر، ولا المفطرُ على الصائم»[24].

أول ملاحظة على هذا الحديث أن الحافظ –رحمه الله– ساق الحديث بإسناده ومتنه مثلما هو في صحيح البخاري، ثم شرع في بيان وتوضيح الباب فقال:

قوله: «باب لم يعتب أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– بعضُهم بعضا في الصوم والإفطار» أي في الأسفار، وأشار بهذا إلى تأكيد ما اعتمده من تأويل الحديث الذي قبله، وأنه محمول على من بلغ حاله يجهد بها، وأن من لم يبلغ ذلك لا يعاب عليه الصيام ولا الفطر[25].

أثناء شرح الحافظ لهذا الباب، لم يحشد أقوال العلماء وبعض الأدلة الأخرى لإجلاء هذا الباب، وإنما ربط هذا الحديث بالذي قبله وهو«باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم– لِمَنْ ظُلِّلَ عليه واشتد الحر (ليس من البر الصوم في السفر)»، وهي علاقة بين حديثين كما بوبهما الإمام البخاري.

ثم قال الحافظ –رحمه الله–:

قوله: «عن أنس» في رواية أبي خالد عند مسلم عن حميد التصريح بالإخبار بين حميد وأنس، ولفظه عن حميد «خرجت فصمت فقالوا لي أعد، فقلت إنَّ أنسا أخبرني أن أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم، قال حميد: فلقيت ابن أبي مليكة فأخبرني عن عائشة مثله»[26].

ففي هذه الفقرة الحافظ لم يقم بالتعريف برجال سند الحديث، لأن من عادته أنه إذا عرف برجال الإسناد وأحواله فلا يعيد ذلك في الأحاديث التي هي بنفس رجال الإسناد، ويقتصر فقط على الصحابي، كما فعل في هذا الحديث.

ثم قال –رحمه الله– قوله: «كنا نسافر مع النبي –صلى الله عليه وسلم– في حديث أبي سعيد عند مسلم «كنا نغزو مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم»، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ومن وجد ضعفا فأفطر أن ذلك حسن، وهذا التفصيل هو المعتمد، وهو نص رافع للنزاع كما تقدم»[27].

من خلال هذا الحديث نلاحظ أن الحافظ في شرحه للحديث لم يتعمق في فقه الحديث ولم يحشد له أقوال العلماء، ولم يجعله مسألة فقهية، لاسيما بين من يصوم ومن يفطر، بل بين مخرج الحديث بحديث، وعقب عليه بقوله: «وهذا التفصيل هو المعتمد، وهو نص رافع للنزاع»، ولم يستوعب –رحمه الله– الأدلة على اختلافها كما سنرى فيما بعد عند الفقهاء لشرحهم لنفس الحديث.

إذن شرح الحديث من المحدث خلاصته أنه يشرح ما فيه من الفائدة، لكن لا يعالج الاختلاف الذي فيه، أما عند الفقيه فالأمر يختلف كما سنرى فيما يلي:

2- شرح الحديث عند الفقهاء:

شرح الحديث عند الفقهاء هو نفس الحديث عند المحدثين، فلا يتخيل أحد أن الحديث عند الفقهاء له لون خاص أو له ميزة معينة، أو أنه غير مستل من كتب السنة، فالحديث عند الفقهاء له إسناد، وفيه عبارات وألفاظ غريبة، كما انه يحتاج إلى بيان فقه الحديث وإيضاحه، لكن المسألة تكمن في كيفية تناول الحديث من جهة الفهم وتوجيه الحديث، وقلنا عند كلامنا في شرح الحديث عند المحدثين، أن الفرق بين المحدثين والفقهاء يكمن في تناولهم للحديث من جهة فقه الحديث، الذي تختلف فيه منازع أنظار أهل العلم واستنباطهم، وبالتالي الفقيه يهتم بما يلي:

1- إسناد الحديث.

2- متن الحديث بشقيه: أ- معاني الألفاظ ب- فقه الحديث.

وقد أشرنا إلى محتوى هذه الخطوات عند كلامنا عنها في شرح الحديث عند المحدثين، وبالتالي فشرح الحديث عند الفقهاء نفسه عند المحدثين، لكن لابد أن نشير إلى الخلاف القائم بينهما من خلال ما يأتي:

1- إسناد الحديث: عادة الفقهاء يختصرون الإسناد ولا يهتمون كثيرا بما يهتم به المحدثون كما قلت سابقا، حيث يتفق الفقهاء مع المحدثين في أوصاف قبول الخبر على الجملة، كما يتفقون مع المحدثين في الحديث الضعيف بصفة عامة، وذكرت كذلك أن الفقهاء لا يشترطون في الصحيح انتفاء الشذوذ والعلة على الوجه الذي عند المحدثين وذلك لفتحهم باب التأويلات كثيرا، كما أن غاية نظر الفقيه إلى مجرد سلامة المعنى، وموافقته لظاهر الشرع، بالإضافة إلى ذلك تصحيحهم للأحاديث التي لم تتوفر فيها كل شروط الصحة، وذلك لاعتبارات أخرى يرون أنها تغني عما وجد فيها من قصور في السند خاصة: «فقد يعلم الفقيه صحة الحديث، إذا لم يكن في

سنده كذاب، بموافقة آية من الكتاب الله أو بعض أصول الشريعة، فيحمله ذلك على قبوله والعمل به»[28].

قال أبو الحسن بن الحصار الأندلسي –رحمه الله–: «إن للمحدثين أغراضا في طريقهم احتاطوا فيها وبالغوا في الاحتياط، ولا يلزم الفقهاء اتباعهم على ذلك، كتعليلهم الحديث المرفوع بأنه قد روي موقوفا أو مرسلا، وكطعنهم في الراوي إذا انفرد بالحديث أو بزيادة فيه، أو لمخالفة من هو أعدل منه وأحفظ، قال: وقد يعلم الفقيه صحة الحديث بموافقة الأصول، أو آية من كتاب الله تعالى، فيحمله ذلك على قبول الحديث والعمل به واعتقاد صحته، وإذا لم يكن في سنده كذاب فلا بأس بإطلاق القول بصحته، إذا وافق كتاب الله تعالى، وسائر أصول الشرع»[29].

هذا الذي أوردته هنا من أقوال العلماء خاص بتعامل الفقهاء –رحمهم الله– مع أسانيد الأحاديث، أما نظرة الفقهاء إلى متن الحديث بشقيه فنتناوله من خلال ما يأتي:

2– متن الحديث عند الفقهاء: كما قلنا أن متن الحديث يتكون من شقين، شق معاني الألفاظ وغريب الكلمات، وشق فقه الحديث ومراده وهو مربط الفرس واختلاف العلماء والمحدثين في بيانه وإيضاحه.

أ– الشق الأول: هذا الشق يتعلق ببيان معاني ألفاظ الحديث وشروح غريب الحديث، وهذا لا يختلف فيه المحدثون والفقهاء، لأن الكلام العربي واحد.

ب– الشق الثاني: بيان المراد من الحديث، وهو فقه الحديث، وهذا الشق حوله اختلف الفريقان في توجيهه واستنباط الأحكام منه، وقد رأينا كيف تعامل المحدثون مع هذا الشق، أما الفقهاء فإنهم ينظرون إلى متن الحديث كما يلي:

فالفقه هو فقه الأحكام الشرعية، وهذا يكون مبنيا على أدلة، ومن الأدلة السنة، وينتج من ذلك أن أدلة الفقيه أعم من أدلة المحدث، لأن الفقيه يستنبط الحكم من عدة أدلة، قد يكون الدليل نصا من الكتاب أو السنة، وقد يكون إجماعا، وقد يكون

قياسا شموليا، وقد يكون قياس علة، وقد يكون قول صاحب، أو قول إمام... الخ، لهذا صار كلام الفقهاء يختلف عن كلام طائفة من أهل الحديث، لأن الأقوال المتضادة في الفقه لا يمكن أن يكون القول راجحا إذا كان المعارض له أقل، فإن القولين المختلفين في الفقه لا يظن أن أحد القولين له دليل والآخر ليس له دليل، هذا نادر –وجل المسائل– يكون هذا القول له أدلته، وهذا القول له أدلته، وسبب هذه الاختلافات جاءت نتيجة نظر العلماء في المسائل الفقهية، وكما نعلم أن شروح كتب الحديث استفادت من كتب الفقه، وكتب الفقه إذا كان كتاب مذهب خاص فإنه لا يورد أدلة الأقوال الأخرى، أما إذا كان الكتاب في الفقه المقارن صاحبه يقارن فيه بين المذاهب، وذلك بإيراد دليل كل قول، فالفقيه قد يشرح المتن ثم يخرج من المتن إلى المسألة، ثم يفصل الكلام في المسألة كأنها مسألة فقهية مستقلة.

مثال: ففي «الاستذكار» لابن عبد البر، كتاب «الصيام»، باب ما جاء في الصيام في السفر، وهو نفس الحديث الذي تناولناه من كتاب «فتح الباري»، قال فيه ابن عبد البر –رحمه الله–: «وأما حديث حميد عن أنس، فإن ابن وضاح زعم أن مالكا لم يُتابع على قوله فيه: «كنا نسافر مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم–»، أو«سافرنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم–...» فقال: إنما الحديث عن حميد، عن أنس أنه قال: «كان أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم...» ليس فيه ذكر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ولا أنه كان شاهدهم في حالهم تلك»[30].

نلاحظ أن ابن وضاح زعم أن الصحابة كانوا يسافرون لوحدهم، وكان البعض منهم يفطر والبعض الآخر يصوم، وما كان كل من الصائم أو المفطر يعيب على الآخر، وما كان معهم النبي –صلى الله عليه وسلم– ولا شاهدهم، يعني أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يكن معهم في سفرهم، فعقب ابن عبد البر ليقيم هذا الإسناد ردا على ابن وضاح بقوله: «وهذا غلط منه –يعني من ابن وضاح– وقلة معرفة بالأثر، وقد تابع مالكا على ذلك جماعة من الحفاظ منهم: أبو إسحاق

الفزاري، وأنس بن عياض، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وعبد الوهاب الثقفي، كلهم رووه عن حُميد، عن أنس بلفظ حديث مالك: «سافرنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم–...» سواء، وقد ذكرنا أسانيد وذلك في التمهيد، وروى ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– مثل لفظ حديث أنس»[31].

نلاحظ أن ابن عبد البر من جهة الإسناد، حاول أن يبين أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يسافر مع أصحابه، وما سافروا لوحدهم، هذا من جهة إسناد الحديث.

أما فقه الحديث، فقال ابن عبد البر: «وفي الحديث من الفقه: رد قول من زعم أن الصائم في السفر لا يجزئه الصوم، وقد ذكرنا القائلين فيما تقدم من هذا الباب، ولا حجة لأحد من السنة الثابتة، وقد ثبت عند النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه صام في السفر ولم يعب على من أفطر، ولا على من صام، فثبتت حجته ووجب التسليم له، وإنما اختلف الفقهاء في الأفضل من الفطر في السفر أو الصوم فيه لمن قدر عليه، فروينا عن عثمان بن أبي العاص، وأنس بن مالك صاحبي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قالا: «الصوم في السفر أفضل لمن قدر عليه»، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وهو نحو قول مالك، والثوري، قالا: «الصوم في السفر أحب إلينا لمن قدر عليه»، فاستدللنا أنهم لم يستحسنوه إلا أنه أفضل عندهم، وقال الشافعي: «وهو مخير، ولم يفضل»، وهو قول ابن علية، وقد روي عن الشافعي أن الصوم أحب إليه، وروي عن ابن عمر وابن عباس أن الرخصة أفضل، وبه قال سعيد بن السيب والشعبي، وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد وقتادة، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، كلهم، يقول: «الفطر أفضل، لقوله عز وجل ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ البقرة:185»»[32].

نلاحظ من خلال نفس الحديث الذي تناولناه من فتح الباري، أن ابن عبد البر حشد من السنة ومن أقوال الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين، وأراد أن يثبت أيهما أفضل الفطر أم الصوم للمسافر لمن قدر عليه، بل حشد أكثر من ثلاثين قولا في

المسألة، حتى انتقل من الحديث كحديث، وصوره كمسألة فقهية، لذلك قلت إن فقه الحديث يمتاز عند الفقهاء بحشد الأقوال من كل المصادر والأصول، أما في كتب الحديث فالاستنباط يكون من نفس حديث التبويب وهي نقطة مهمة ورصينة بين المحدثين والفقهاء في تناول الحديث، مع التنبيه أن ابن عبد البر من أئمة الحديث والفقه فجمع بين الحسنيين.

الخاتمة

وكخاتمة لهذا البحث المتواضع من خلال مناهج المحدثين والفقهاء في شرح الحديث يمكن القول إن كلا من الشرحين لا انفصال بينهما، وكلا من العلمين يخدم بعضهما البعض، فمن أراد أن يتصفح شروح كتب الحديث وأراد أن يستفيد منها، فلا بد أن يكون مؤصلا في الفقه، فإذا أصل في الفقه كان نظره في كتب الحديث جيدا، لأن كتب الحديث لا تصور المسألة، وأما كتب الفقه فهي تصور المسألة وتذكر دليلها، كما أشرت إلى ذلك سابقا وعامة يمكن تلخيص ذلك في النقاط التالية:

1- أن شرح الحديث يعنى بثلاث جوانب، وهي: الإسناد، بيان معاني الألفاظ، المراد من الحديث وهو فقهه.

2- يتفق المحدثون والفقهاء في بيان معاني ألفاظ الحديث ويختلفان في دراسة الإسناد، فالمحدثون لهم فيه نظرة ثاقبة، بينما يترك الفقهاء الغوص فيه، ولهم في المتن منهج يتمثل في تصور الحديث كمسألة فقهية، بينما المحدثون يبنون على أن المسألة صورتها واضحة في ذات الحديث.

3- كتب المحدثين في شرحهم للحديث ليس فيها استيعاب للأدلة على اختلافها، بينما نجد العكس في كتب الفقهاء عند شرحهم للحديث فكتبهم تذكر دليل المسألة من جميع النصوص، وذلك من الكتاب أو السنة أو القياس أو القواعد، أو قول صاحب، أو فتوى... الخ.

4- أبواب كتب الحديث فيها من الفوائد بقدر مجيئها في السنة، لأنه مبني على

الاستدلال من السنة فقط، بخلاف كتب الفقه يكون فيها عرض الباب بذكر المسائل التي تدخل تحته بجميع الأدلة.

5- كما أن هناك اشتراكا في أبواب كتب الحديث بأبواب كتب الفقه في دليل السنة وهو الأكثر، وتختلف أبواب كتب الفقه عن أبواب كتب الحديث، وذلك باحتوائها القياس، أو أقوال صاحب، أو من القواعد، أو استنباط أو فتوى للإمام، فنجد كل ذلك في أبواب كتب الفقه.

6- كتب الفقه ترتيبها أفضل وأوسع من ترتيب كتب الحديث، بحيث يجد الباحث ضالته فيها ولاسيما المبتدئين من طلبة العلم.

وكتوصية استفدتها من هذا البحث:

إن طالب العلم والباحث عليه أن يجمع بين الحديث والفقه، وأن يكون جامعا بين الدليل والمدلول، فلا ينصب همه وهدفه في الدراسة والتمحيص والغوص في معرفة كثرة الطرق للأحاديث، مغفلا بذلك معرفة المسائل الفقهية وأقوال أهل العلم فيها، وفي المقابل لا ينسى ويتغافل عن معرفة أدلة الفقه وترجيح الراجح منها لأنه إذا أخل الباحث بجانب الفقه فاته الكثير من معرفة مسائله وأحكامه، كما أنه إذا لم يهتم بالحديث فاته العلم بأدلة المسائل الفقهية، وقد يذهب به الحال حتى أن يستدل بالأحاديث الضعيفة والموضوعة، وأختم البحث بتوضيح أورده الإمام أبو سليمان الخطابي في كتابه «معالم السنن»، تضمن أهمية الجمع بين معرفة الحديث والفقه، وأن الفقيه لا بد له من الحديث، والمحدث لا بد له من الفقه، فقال في مقدمة كتابه: «وقد رأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين، وانقسموا إلى فرقتين: أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر، كل واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة، ولا تستغني عنها في درك ما تنحوه من البغية والإرادة، لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع، وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار، وكل أساس خلا عن البناء وعمارة فهو قفر خراب... فأما الطبقة الذين هم أهل الأثر والحديث، فإن

الأكثرين منهم إنما وكدهم الروايات وجمع الطرق وطلب الغريب والشاذ من الحديث الذي أكثره موضوع أو مقلوب، لا يراعون المتون، ولا يتفهمون المعاني، ولا يستنبطون يسرها، ولا يستخرجون ركازها وفقهها، وربما عابوا الفقهاء وتناولوهم بالطعن، وادعوا عليهم مخالفة السنن، ولا يعلمون أنهم عن مبلغ ما أوتوه من العلم قاصرون، وبسوء القول فيهم آثمون، وأما الطبقة الأخرى، وهم أهل الفقه والنظر، فإن أكثرهم لا يعرجون من الحديث إلا على أقله، ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيمه، لا يعرفون جيده من رديئه، ولا يعبؤون بما بلغهم منه أن يحتجوا به على خصومهم إذا وافق مذاهبهم التي ينتحلونها، ووافق آراءهم التي يعتقدونها، وقد اصطلحوا على مواضعة بينهم في قبول الخبر الضعيف والحديث المنقطع، إذا كان ذلك قد اشتهر عندهم وتعاورته الألسن فيما بينهم، من غير تثبت فيه أو يقين علم به، فكان ذلك ضلة من الرأي وغبنا فيه»(33).

لعل هذا الكلام من إمام كبير في الحديث والفقه، لأكبر دليل على أنه فعلا يمكن القول بأن شرح الحديث بين المحدثين والفقهاء حقيقة لا ينكرها أحد، وكلام الإمام أبي سليمان الخطابي –رحمه الله– يعتبر ملخصا لذلك، ويعتبر هذا البحث لبنة لمن أراد أن يصوغه على شكل موضوع كبير في كتاب أو كتب بمباحثه ليكون دليلا على كتب شرح الحديث من المحدثين والفقهاء، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم، وسبحانك اللّهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك.

الحواشي:

(1) «علوم الحديث»، ابن الصلاح، تعليق: إسماعيل زرمان، ط1، مؤسسة الرسالة، ناشرون، بيروت، لبنان، 1425هـ-2004م، ص«45».

(2) «علم شرح الحديث ومراحله التاريخية بين التقعيد والتطبيق»، حميد أحمد محمد، «مؤتمر مناهج تفسير القرآن الكريم وشرح الحديث الشريف، قسم دراسات القرآن والسنة، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، 17-18/07/2006م»، الجزء: 3، ص«1202».

(3) «دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه»، د/محمد مصطفى الأعظمي، دط، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1413هـ-1992م، الجزء:1، ص«01».

(4) «السنة قبل التدوين»، الدكتور محمد عجاج الخطيب، د ط، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1426-1427هـ-2006م، ص«20»، ناقلا عن الزرقاني على الموطأ ج1، ص«03».

(5) «إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول»، الإمام الشوكاني، تحقيق: أبي مصعب محمد سعيد البدري، ط7، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، 1417هـ-1997م، ص«67».

(6) «السنة قبل التدوين»، مرجع سابق، ص«19»، ناقلا عن«المدخل إلى السنة وعلومها»، ص«10»، و«السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي»، ص«61»، و«إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول»، ص«31»، و«تحقيق معنى السنة وبيان الحاجة إليها»، ص«22»، و«تاريخ التشريع الإسلامي»، ص«64».

(7) «تدوين السنة النبوية، نشأته وتطوره»، الدكتور محمد بن مطر الزهراني، ط1، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة، 1426هـ-2005م، ص«16»، ناقلا عن«أنيس الفقهاء»، قاسم القونوي، ص«106».

(8) المرجع السابق، ص«01»، ناقلا عن «شرح الكوكب المنير»، ابن النجار،ج2 ، ص «159-160»، و«مذكرة أصول الفقه»، الإمام الشنقيطي، ص«16»

(9) «السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي»، د/مصطفى السباعي، ط4، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1405هـ-1985م، ص«48».

(10) «أصول الحديث، علومه ومصطلحه»، د/محمد عجاج الخطيب، دط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيرون، لبنان، 1426هـ-1427هـ-2006م، ص«13».

(11) «الافتتاح في بيان الاصطلاح»، ابن دقيق العيد، تحقيق: عامر صبري، ط1، دار البشائر، بيروت، لبنان، 1417هـ، ص«186».

(12) «محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح»، البلقيني، تحقيق: عائشة بنت الشاطىء، دط، مطبعة دار الكتب، القاهرة، ناقلا عن المستدرك، ص«1003-1004».

(13) «ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث»، اعتنى بها عبد الفتاح أبو غدة، ط2، شركة دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ص«173».

(14) «معرفة علوم الحديث»، الحاكم النيسابوري، ط1، دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان، 1406هـ-1986م، ص«112».

(15) «المنهل الراوي في مختصر علوم الحديث النبوي»، ابن جماعة، تحقيق، محي الدين عبد الرحمن، ط2، دار الفكر، دمشق، 1406هـ، ص«62».

(16)- «أبجد العلوم والوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم»، القنوجي، تحقيق: عبد الجبار زكار، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الجزء: 2، ص«166».

(17) «مناهج المحدثين في شروح الحديث»، عزي أحمد بن عبد القادر، كتاب مؤتمر مناهج تفسير

القرآن الكريم وشرح الحديث الشريف، قسم دراسات القرآن والسنة، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، 17-2006/07/18م، الجزء:2، ص«928».

(18) «الاعتصام»، الإمام الشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، ط1، دار ابن عفان، العربية السعودية، 1418هـ-1992م، الجزء:1، ص«288».

(19) «المجروحين من المحدثين»، ابن حبان، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط2، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1428هـ-2007م، ج:1، ص«30-31».

(20) المرجع السابق، الجزء:1، ص«31».

(21) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، ابن عبد البر، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ-2003م، الجزء:1، ص«57».

(22) «سير أعلام النبلاء»، الإمام الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1429هـ-2008م، الجزء:9، ص«188».

(23) «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة»، الألباني، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، العربية السعودية، 1404هـ-1988م، الجزء:4، ص«37».

(24) «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، الحافظ ابن حجر، ط1، مكتبة دار السلام، الرياض، 1418هـ-1997م، الجزء:4، ص«237».

(25) المرجع السابق، الجزء:4، ص«237».

(26) المرجع السابق، الجزء:4، ص«237».

(27) المرجع السابق، الجزء:4، ص«237».

(28) «تدريب الراوي في شرح تقريب النووي»، الإمام السيوطي، تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله، ط1، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1424هـ-2003م، الجزء:1، ص«86».

(29) «النكت على مقدمة ابن الصلاح»، محمد بن جمال الدين عبد الله الزركشي، تحقيق: زين الدين بلافريح، ط1، مكتبة أضواء السلف، الرياض، 1419هـ، الجزء:1، ص«106-107».

(30)- «الاستذكار»، ابن عبد البر، تحقيق: د/عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، دار الوعي، القاهرة، 1414هـ-1993م، الجزء:10، ص«77».

(31) المصدر السابق، الجزء:10، ص«77-78».

(32) المصدر السابق، الجزء:10، ص«78-79».

(33) «معالم السنن، شرح سنن أبي داود»، أبو سليمان الخطابي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، دط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1400هـ، الجزء:1، ص«3-4».